مما يلي المدينة وهي على بريد من خيبر وبين البخاري ان هذه الجملة قول يحيى بن سعيد ادرجت صلوا العصر بفتح اللام وضم الواو للاكتفا ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالازواد جمع الزاد فلم يوت بصيغة المجهول اي فلم يحضر الا بالسويق وهو دقيق الشعير او السلت المقلو ذكره السيوطي وفي القاموس السلت بالضم الشعير او ضرب منه وفي المصباح السلت قيل ضرب من الشعير ليس له قشر ويكون في الغور والحجاز ذكره الجوهري وقال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغار الحب وقال الازهري حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملابسته وكالشعير في طبعه وبرودته فامر به اي ببله فثري بضم مثلثة وتشديد را ويجوز تخفيفها اي بل بالما لعدم وجود الحلا فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا اي معه ثم قام الى المغرب اي صلاته فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء مما مست النار اي طبخت لها ولا مما دخل في جوف الادمي انما الوضوء مما خرج من الحدث اي النجاسة الحقيقية التي تكون موجبا للحدث الحكمي فان ما ليس بحدث ليس بنجس فاما ما دخل من الطعام مما مسته النار او لم تمسه بالاولى فلا وضوء فيه وهو قول ابي حنيفة اي وعامة الفقها وفي الشمايل للترمذي ان عطا ابن يسار اخبره ان ام سلمة اخبرته انها قربت الى النبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة وما توضا قال الحديث صحيح فيكون ناسيا لحديث توضا وا مما مسته النار ان كان المراد منها الوضوء الشرعي ويوافقه الخبر الصحيح وكان اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار انتهى

باب الرجل والمراة يتوضان من انا واحد

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر كان الرجال والنسا يتوضون جميعا يريد كل رجل مع امراته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كان ذلك مشهورا في ذلك العهد وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر عليهم فهو من باب الحديث التقريري ان ثبت اطلاعه عليه السلام على ما فعله اصحابه الكرام او اراد به اجماع الصحابة في تلك الايام مع قطع النظر عن سيدهم في معتمدهم **قال محمد** لا باس بان تتوضا المراة وتغتسل مع الرجل فان حكمهما واحد من انا واحد بان ياخذا الما منه لانهما يتوضان فيه ان بدات قبله اي سوا ابتدات المراة قبله او بدا اي الرجل قبلها وهو قول ابي حنيفة اي وعامة العلما وحكي عن احمد انه لا يجوز للرجل ان يتوضا من فضل وضوء المراة ووافق احمد على انه يجوز للمراة الوضوء من فضل الرجل وفي الشمايل للترمذي عن عايشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد وهو يحتمل المعية والبعدية وقد بسطت عليه المسايل والدلايل في شرح الشمايل والله سبحانه اعلم

باب الوضوء من الرعاف

بضم الرا وهو دم يخرج من الانف وايضا الدم بعينه كذا في القاموس وفي المصباح الرعاف خروج الدم والظاهر انه المراد هنا او قيس عليه غيره من النجاسات **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف بفتح العين ويضم وكعني خرج من انفه الدم رجع اي انصرف من صلاته فتوضا ولم يتكلم لانه في حكم الصلاة ثم رجع الى مصلاه فبنى على ما صلى وسياتي الكلام عليه **اخبرنا** مالك حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين انه راى سعيد ابن المسيب رعف وهو يصلي اي في حال صلاته فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فانها اقرب موضع الى المسجد لتقل المشي في اثنا الصلاة فاتي اي فجي بوضوء بفتح الواو اي بما الوضوء فتوضا ثم رجع اي الى مصلاه فبنى على ما قد صلى واعلم ان المصلي اذا سبقه حدث توضا وا قام ولو بعد التشهد عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه قالا اذا قعد تم فرضه وقال مالك والشافعي يستانف الصلاة لان الحديث ينافيها والانحراف عن القبلة يفسدها فصار كالحدث العمد ولنا ما روي ابن ماجه عن ابن ابي مليكة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قي او رعاف او قلس اي خروج شي بسبب جشاة او سعلة او مذي فلينصرف

وليتوضا

وليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لم يتكلم وروى ابن ابي شيبة نحوه موقوفا على جماعة من الصحابة كالصديق والفاروق والمرتضى وابن مسعود وغيرهم فان قيل قال الدارقطني الحفاظ يروونه عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو الصحيح اجيب بان المرسل حجة عند الجمهور واذا اعتضد فعند الكل نعم الاستيناف افضل ليقع اداء الصلاة على الوجه الاكمل ولان الخروج عن شبهة النزاع مستحب بالاجماع وقيل المراد يستانف الامام والمقتدي يبنيان صيانة لفضيلة الجماعة ثم العود الى مكان الصلاة افضل عند الكرخي والفضل لتصير صلاته موداة في مكان واحد وقيل الا اذا حيث توضا افضل ان امكن تقليلا للمشي وفي نوادر ابن سماعة ان العود يفسد لانه مشي بلا حاجة **اخبرنا** مالك قال اخبرنا يحيى بن سعيد بن المسيب انه سيل عن الذي يرعف بضم العين وفتحها فيكثر عليه الدم اي بحيث لا ينقطع كيف يصلي اي وان كان معذورا الا انه اذا انحنى الى الركوع والسجود يخشى عليه ان يكثر خروج الدم قال يومي ايما براسه في الصلاة اي حال الركوع والسجود ويجعل ايماه الى السجود اخفض من ايمائه الى الركوع **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن بن المجبر بضم ميم وفتح جيم وتشديد موحدة مفتوحة نراه وانما قيل له المجبر لانه سقط فتكسر فجبر كذا قاله ابن عبد البر ابن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب انه راى سالم ابن عبد الله بن عمر احد فقها المدينة ومن سادات التابعين وعلمايهم وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست ومائة يدخل اصبعه بتثليث الهمزة والموحدة فتكون تسع لغات والمشهور كسر الهمزة وفتح الموحدة في انفه او اصبعيه اي في انفيه واو لشك الراوي ثم يخرجها اي اصبعه فيها اي في اصبعه وفي نسخة وفيها شي اي قليل من دم اي غير سايل فيفتله بكسر التا اي فيحرك وينفضه ثم يصلي ولا يتوضا اي بعده **قال محمد** وبهذا كله ناخذ اي نحن على الحنفية فاما الرعاف فان مالك بن انس كان لا ياخذ بذلك ويرى اي يذهب الى انه اذا رعف الرجل في صلاته اي بدم قطران يغسل الدم ويستقبل الصلاة اي وتبعه الشافعي في ذلك فاما ابو حنيفة فانه يقول بما روى مالك عن ابن عمر اي كما تقدم وعن سعيد بن المسيب وعلى ما سبق انه ينصرف فيتوضا ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا اي اصحاب ابي حنيفة واما اذا كثر الرعاف بضم المثلثة اي غلب على الرجل اي بحيث لم يمكنه دفعه فكان اي من شان الرجل او ما بالمرء اي ان اشار براسه ايما لم يرعف وان سجد اي وكذا ان ركع رعف اوما براسه ايما واجزاه اي كفاه الايما عن الركوع والسجود وان كان يرعف على كل حال اي سوا سجد وركع او اوما سجد اي وركع واما اذا ادخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج عليها اي على اصبعه شيا اي قليلا من دم اي غير سايل فهذا لا وضوء فيه لانه غير سايل ولا قاطر اي فيكون معفوا عنه وانما الوضوء اي الواجب من الدم مما سال اي الى ما يجب تطهيره في وضوء او غسل او قطر اي ولو لم يسل متتابعا وهو قول ابي حنيفة واعلم ان الخارج النجس من غير السبيلين كالرعاف والقي والفصد والحجامة لا وضوء منه عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة بوجوب الوضوء بالدم اذا سال وبالقي اذا ملا الفم وقال احمد ان كان كثيرا فاحشا نقض رواية واحدة وان كان يسيرا ففيه روايتان ومن الادلة لمذهبنا حديث الوضوء من كل دم سايل رواه الدارقطني وابن عدي وروى ابن ماجه عن عايشة مرفوعا اصابه قي او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لم يتكلم وفي مصنف عبد الرزاق انا الثوري عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال اذا وجد احدكم رزا او رعافا او قيا فلينصرف وليتوضا فان تكلم استقبل والا اعتد بما مضى والرز بكسر الرا وتشديد الزاي صوت خفي ذكره السيوطي وفي النهاية انه القرقرة

باب الغسل من بول الصبي

الغسل بالفتح مصدر وبالضم غسل مخصوص وبالكسر ما يغسل به **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود كما في موطا يحيى وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود مدني الاصل سكن الكوفة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من كبار التابعين مع عمر بن الخطاب وغيره روى عنه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)